

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن الشروط الواجب توافرها عند إنشاء مزارع الدواجن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية الماشية

أو الدواجن ؛

وبعد موافقة وزير الصحة والسكان ووزير الإسكان والمراقق ووزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى محضر اللجنة المشكلة من ممثل الزراعة والبيئة والصحة والإسكان ؛

### قرار:

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعى ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية وعن أى نشاط داجنى آخر طبقاً لأنواع التربية كما يأتى :

( أ ) مزارع التسمين أن لا تقل المسافة عن ١ كم من جميع الاتجاهات .

(ب) مزارع إنتاج بيض المائدة والأمهات أن لا تقل المسافة عن ٢ كم من جميع الاتجاهات .

(ج) معامل التفريخ أن لا تقل المسافة عن ١ كم من جميع الاتجاهات .

(د) مزارع الجدد أن لا تقل المسافة عن ١٥ كم من جميع الاتجاهات .

وتضاعف المسافة بالنسبة للفقرة (أ ، ب) فى حالة وجود حظائر لتربية الخنازير .

على أن تراعى الوحدات المحلية هذه المسافات عند الموافقة على الترخيص ببناء مساكن .

مادة ٢ - يصدر ترخيص بتشغيل مزارع الدواجن الجديدة بعد استيفاء وتنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبأحكام قانون البيئة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - لا يجوز تجديد الترخيص بتشغيل مزارع الدواجن القائمة إذا كانت المسافة بينها وبين الكتلة السكنية أقل من ٥٠٠ م ويجسوز تجديد الترخيص لمزارع الدواجن القائمة التى تقل المسافة بينها وبين أقرب مزرعة دواجن أخرى عن ٥٠٠ م بشرط توحيد نوع النشاط فى المزرعتين معاً .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تجديد الترخيص إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات الأخرى المرفقة بهذا القرار .

مادة ٤ - تزال أعشاش البط والأوز وأى طيور أخرى ملاصقة لأى مزارع للنشاط الداجنى .

مادة ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة